قوله عند ابن القاسم واما اشهب فنفصل بين ما يوكل لحمه فيجوز شراوه بالليل حيث كان المقصود لحمه ...
يمكن اختباره بالليل لانجسه باليد يبين الوزن المقصود منه اذ به يعرف سمينه وهزيله والا فلا يجوز
شراوه الليل والظاهر ان شرا الحوت ونحوه من الطيور كبهيمة الانعام التي تراد منها اللحم قال الشيخ ومثل
ما فهم من كلام اهل المذهب في الثياب وغيرها انه اذا علم المعقود عليه باطنا وظاهرا بحيث لا ...
ادراكه للمتعاقدين في النهار عن ادراكه لهما في الليل جاز بيعه والا فلا اه عدوي

تنبيه قال تت والسوم في المبايعة طلب كمية الثمن

متمر كان او غير متمر **وكذلك الدابة** ذوات الحوافر لا يجوز شراوها
في ليل مظلم وكذلك بهيمة الانعام عند ابن القاسم **ولا يسوم على**
سوم اخيه وهو الزيادة في الثمن لما صح من قوله عليه الصلاة
والسلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم قوله المسلم خرج
مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي **وذلك** النهي
عن السوم على سوم اخيه محله **اذا ركنا** بكسر الكاف وفتحها قيل
هو بمعنى **وتقاربا** وهو ان يميل البائع الى المبتاع والنهي عن ذلك
محمول على التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد على المبتاع حينئذ ج
واختلف اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون ابن القاسم
يودب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال **لا في اول**
التساوم قبل التراكن فان سوم الرجل على سوم الاخر حينئذ جائز
لانه لو نهي عن ذلك لدخل الضرر على البائع في سلعته **والبيع**
عندنا **ينعقد بالكلام** وبكل ما يدل على الرضى كالاشارة والمعا
وان لم يفترق المتبايعان على المشهور وقد تقدم في بيع الخيار
ان التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما
لم يفترقا محمول عند مالك على التفرق بالاقوال **وهنا انتهى**
كلام الشيخ على البيوع ثم شرع يتكلم على ما شاكلها
وبدا بالاجارة وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم فقال
والاجارة جائزة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ثلاثة انا خصمهم يوم
القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ولها اركان وشروط
اما اركانها فثلاثة الاول العاقدان وشرطهما التمييز

والتكليف

والتكليف شرط اللزوم المراد به الرشد والطوع فعقد الصبي والعبد على سلعهما او على
نفسهما صحيح غير لازم فلوليهما فسخه وامضاؤه وان لم يطلع على ذلك الا بعد الاستيفا لزم المستاجر كرا
المثل ... الاكثر من المسمى واجرة المثل وكذا ان عقد السفيه او المكره اكراها حراما يكون لولي السفيه وللمكره بعد ...
... الاكراه الاجازة او الفسخ الا ان يكون عقد السفيه على نفسه فلا كلام لوليه لانه لا حجر عليه في
نفسه الا ان يكون ... في اجارته نفسه محاباة اه عدوي

والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط في المصحف والمسلم كما
في عاقدي البيع **الثاني الاجرة** وهي كلما يصح ان يكون ثمنا في
البياعات صح ان يكون اجرة فلا بد ان تكون طاهرة منتفعا بها
مقدورا على تسليمها معلومة **الثالث** المنفعة وشرطها
ان تكون مباحة احترازا من الغنا والات الطرب وان تكون
داخلة تحت التقويم فلا يجوز استيجار نار ليستوقد منها نارا
وان تكون غير متضمنة استيفا عين قصدا فلا يصح استيجار
الاشجار لاستيفا ثمارها لان ذلك مودي الى بيع الثمرة قبل
بدو صلاحها وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار
ارض الزراعة وماوها غامر وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار
حايض لكنس مسجد بنفسها وان تكون معلومة فلا بد من بيان
جنس المنفعة لينتفي الغرر كما اذا اكرى دابة ليحمل عليها او
ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية عندنا بمصر فانها جارية
في ركوبها **واما شرايطها** فثلاثة اشيا اشار الى اثنين منها
بقوله **اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن** اما الاول فظاهره انه
لابد منه في كل اجارة وليس كذلك فان من الاجارات ما لا يحتاج
الى ضرب اجل وهو ما تكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج
ومنها ما يحتاج الى ضرب اجل وهو ما لا غاية له الا بضرب الاجل
مثل ان يواجره على رعاية غنم باعيانها واما الثاني فظاهره
كما قال ج انه اذا لم تقع تسميته لم يجز وهو كذلك الا ان يكون
عرف لا يختلف فيجوز وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال
الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية
اجر اذا فرغ ارضاه بشي يعطيه قال ابن رشد لان الناس قد

قوله لان ذلك ... الاولى ان يقال لان ذلك متضمن استيفاء عين قصدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1